

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 أوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية .

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .
وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية .
وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المؤرخ في 22 فيفري 1989 .
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية المصفاة بتاريخ 30 أفريل 1987 ، والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية المصفاة بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

الفصل 3 - بالنسبة للمؤسسات التي منحت لأعاونها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة أفريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقين بإسناد منحة انتاج تكميلية لأعاون المؤسسات العمومية ، وبالأمر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترقيع في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الأجر المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه .

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الأجر المعمول بها في موفى شهر ماي 1988 مضافة إليها الزيادات الواردة بالمنشورين والأمر السابق ذكرها من جهة وبين الأجر المنصوص عليها بالجدول عدد 2 المرفق بالملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1989 من جهة أخرى .
ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الأجر .

تونس في 16 أوت 1990 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير اوول
حامد القروي